



قرار رقم (١٨) لسنة 2021

بشأن لائحة تنظيم وإدارة الطيف الترددي وملحقيها

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (2019/12) بتاريخ 2019/12/26.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة تنظيم وإدارة الطيف الترددي) وملحقيها:

- 1- اللائحة التنظيمية للخدمة الراديوية الجوية.
 - 2- اللائحة التنظيمية للخدمة الراديوية البحرية.
- على المرخص لهم .



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة ثانية)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة ثالثة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

سالم ميثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

